

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

(اختص به المشبه به) أي أو غلب فيه على ما مر عن النهاية قوله (لما يأتي) أي في آخر الهبة كردي قوله (انتهى) أي ما في المجموع قوله (نحو جلوس الخ) عبارة شرح بافضل ويحرم على الرجل وغيره استعمال جلد الفهد والنمر اه قوله (به شعر الخ) وفي الإيعاب بخلاف ما إذا أزيل وبره كردي على بافضل قوله (وإن جعل الخ) أي شعره قوله (والصواب حلها الخ) ويحل أيضا فرو الفند وقاقم وحوصل وسمور كردي على بافضل قوله (كجوخ وجبن الخ) أي وسكر اشتهر عمله بدم الخنزير .

قوله (بل لا يفيد الخ) تقدم مثله عن المغني (إلا في فرو) كذا بالواو في بعض النسخ وفي بعضها بالدال وهي أفيد وأنسب قوله (في فرد معين) أي علم عمله بذلك بخصوصه وقوله (دون مطلق الجنس) أي دون أمثال ذلك الفرد التي لم يعلم عملها بذلك فلا تحرم وإن اتحد الصانع والمصنع قوله (شعره نجس) هذه الجملة خبر وفرو الوشق قوله (لأنه الخ) أي الوشق قوله (حدوث مؤذ) أي كالحية والعقرب قوله (في ثوب) أي في شأنه قوله (خلعه) صفة ثانية لثوب أو حال منه وقوله (خشيت الخ) مقول قال .

قوله (وبينهما) أي الحديتين قوله (في المخطط أو إليه أو عليه) أي لابسا له أو متوجها إليه أو واقفا عليه وينبغي أخذا من التعليل بالافتتان تقييد المخطط بالظهور بحيث يقع عليه النظر بخلاف ما إذا غطاه بما يمنع وقوع النظر إليه كأن لبس فوقه غيره فلا كراهة حينئذ وإلا أعلم قوله (إليها) أي إلى خطوط هذا الثوب .

قوله (وقد يجاب الخ) لا يخفى بعده ولو حمل الحديث الثاني على ذي خطوط غريبة من شأنها إشغال خاطر لم يبعد فإنه من الوقائع الفعلية المحتملة قوله (بأنها) أي أحبية الحبرة قوله (ذاك) أي حديث القطن قوله (وكونه) إلى قوله بل لو توقفت في النهاية والمغني إلا قوله بل فسق قوله (وكونه الخ) أي القميص أي ونحوه للرجل أما المرأة فيجوز لها إرسال الثوب على الأرض إلى ذراع ويكره لها الزيادة على ذلك وابتداء الذراع من الكعبين على الأقرب شرح بافضل ونهاية وإمداد وكذا في المغني إلا أنه اعتمد أن ابتداءه من الحد المستحب للرجال وهو إنصاف الساقين قال الكردي على بافضل وجزم به الشارح في النفقات من التحفة واستوجهه في الإيعاب ونقله فيه عن شيخ الإسلام اه قوله (فلبسه ليعرف الخ) أي فيندب لهم نهاية ومغني وشرح بافضل أي ويحرم على غيرهم التشبه بهم فيه ليلحقوا بهم ع ش ويأتي في الشرح مثله .

قوله (وأطلقوا الخ) عبارة النهاية والمغني وشرح بافضل وإفراط توسعة الثياب

والأكمام بدعة وسرف وتضييع للمال نعم ما صار شعارا للعلماء يندب لهم لبسه ليعرفوا بذلك
فيسألوا الخ ويسن أن يبدأ بيمينه لبسا ويساره خلعا وأن يخلع نحو نعليه إذا جلس وأن
يجعلهما وراءه ويجنبه إلا لعذر وأن يطوي ثيابه ذاكرا اسم الله تعالى وإلا لبسها الشيطان
كما ورد أنه زاد الأولان ويكره بلا عذر المشي في نعل واحدة أو نحوها كخف ولا يحرم استعمال
النساء وهو المتخذ من القمح في الثوب والأولى تركه وترك دق الثياب ومقلها أنه وزاد شيخنا
فإن كان ذلك أي الدق والصقل ممن يريد البيع كان من الغش المحرم فيجب إعلام المشتري به
أنه قال ع ش قوله وتضييع للمال ومع ذلك هو مكروه إلا عند قصد الخلاء وقوله ويسن أن يبدأ
بيمينه الخ ولو خرج من المسجد فينبغي أن يقدم يساره خروجا ويضعها على ظهر نعل اليسار
مثلا ثم يخرج باليمين فيلبس نعلها ثم يلبس نعل اليسار فقد جمع بين سنة الابتداء بلبس
اليمين والخروج باليسار وقوله م ر وأن يطوي ثيابه ذاكرا الخ أي مع التسمية والمراد
بالطي لفها على هيئة غير الهيئة التي تكون عليها عند إرادة اللبس وقوله ولو خرج من
المسجد